النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي
معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق
الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة
اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام
في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما في مسجد
واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه وان ام الصبي
عشر سنين قام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن
يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي
على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف
الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس
ركعتين منها قدر التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة
اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو المختار و
وان قعد على رأس ركعتين جازت عن تسليمتين ح
الصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين بالاتفاق وان فرغ من قراءة
التشهد ينظر يفكر ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه
الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه
المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا
تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر

اختلف

اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او
منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله
يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر شهيد
اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول
من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك
الشفع قال مشايخ بخارا يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل
التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به
من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع و
قعد في اوساطها **فرع** فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته وان لم يصل
الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم
يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه
في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح ~~فانه يصلي~~
~~الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح~~ وفي القنية لو تركوا
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي

Copyright © King Saud University